المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
ولاية جهـــة درعة تافيلالـــت
إقليـــم الرشيديـــة
جماعـــة الرشيديـــة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵎⴰⵡⴰⵙ ⵏ ⵜⴰⵡⵔⵉⵔⵜ
ⵡⵉⵍⴰⵢⴰ ⵏ ⵜⴼⵉⵍⴰⵍⵜ ⴷⵔⵄⴰ
ⵜⴰⴳⵍⵎⵉ ⵏ ⵔⵔⵛⵉⴷⵢⴰ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵔⵔⵛⵉⴷⵢⴰ

المديرية العامة للمصالح
قسم الشؤون الإدارية والمالية والممتلكات والشؤون الاقتصادية
مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

قرار رقم 133 بتاريخ 27 يونيو 2024

بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة المالية
الشاغر بمصالح جماعة الرشيدية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرشيدية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشان النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) و القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الخاص لموظفي الجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشان نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض السلطة,
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار السيد وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين و الإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على مقرر مجلس جماعة الرشيدية المتخذ خلال دورته العادية بتاريخ 03 ماي 2019 عدد 221 بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس جماعة الرشيدية رقم 79 بتاريخ 5 دجنبر 2019 والمتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة درعة تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية بتاريخ 05 دجنبر 2019.
- بناء على قرار السيد رئيس جماعة الرشيدية رقم 26 بتاريخ 19 يناير 2024 والمتعلق بإحالة رئيس مصلحة المالية بجماعة الرشيدية السابق على التقاعد.

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة الرشيدية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة الشاغر بجماعة الرشيدية التالي : ***مصلحة المالية*** .

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين المنتمين إلى جماعة الرشيدية، والمتعاقدين بجماعة الرشيدية المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم، أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.
- يمكن أن يترشح إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك لتقلد مهام رئيس المصلحة الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

تحدد البطاقة الملحقة بهذا القرار مهام المنصب المعلن عن شغوره وعن الكفاءات المطلوبة لتقلده

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب ترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة أو الإدارة التي ينتمي إليها المرشح ورأيه في كفاءته.
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها مصادق عليها + قرار التوظيف.
- سيرة ذاتية تشير إلى مؤهلات المرشح، ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.

- قرار التعيين في الدرجة المنصوص عليها في قرار فتح باب الترشيح.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

• يمكن سحب ملف الترشيح من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بمقر الجماعة أو تحميله من بوابة التشغيل العمومي: WWW.EMLOI-PUBLIC.MA

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاث (3) نظائر مقابل وصل الاستلام بمقر جماعة الرشيدية بعد تسجيله بمكتب الضبط بالجماعة ابتداء من17 اكتوبر 2024.....إلى غاية01 نونبر 2024..... حسب توقيت عمل الإدارة.

المادة السادسة:

تتولى لجنة انتقاء الملفات وإجراء المقابلات مع المترشحين، بموجب قرار يصدره رئيس الجماعة ويؤشر عليه من طرف السيد والي جهة درعة تافيلالت وتعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء عبر وسائل النشر المذكورة بعده، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وتقنيات واليات التدبير الحديثة للمرفق العام.

المادة السابعة:

ينشر مضمون هذا القرار على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي WWW.EMPLOI-PUBLIC.MA وكذا بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية WWW.COLLECTIVITES-TERRITORIALES.GV.MA ويلصق بمختلف مقرات مصالح جماعة الرشيدية والملحقات التابعة لها.

الرشيدية في 24 يونيو 2024

رئيس جماعة الرشيدية :

رئيس المجلس الجماعي
إمضاء: كاريمي سعيد

الرشيدية في 08 غشت 2024

والي جهة درعة-تافيلالت :

والي جهة درعة - تافيلالت
وعامل إقليم الرشيدية
يحضيه بوشعاب